A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

SCP/35/7 SUMM
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 سبتمبر 2023

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الخامسة والثلاثون
جنيف، من 16 إلى 20 أكتوبر 2023

ملخص الوثيقة SCP/35/7: الذكاء الاصطناعي وأبوة الاختراع

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. قررت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، إبّان دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 سبتمبر 2022، على أن تقوم الأمانة بإعداد وثيقة تجميعية بشأن كيفية تناول الولايات القضائية حول العالم قضية أبوة الاختراع القائم على الذكاء الاصطناعي، من خلال السوابق القضائية والتشريعات والممارسة، على أن يتم تحديثها بانتظام، وعرضها في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات (انظر(ي) الفقرة 25 من الوثيقة SCP/34/8).

2. وعملاً بذلك القرار، يحتوي مرفق الوثيقة SCP/35/7 على الوثيقة التجميعية المذكورة كي تناقشها اللجنة إبّان دورتها الخامسة والثلاثين المزمع عقدها في جنيف في الفترة من 16 إلى 20 أكتوبر 2023. وتعرض هذه الوثيقة ملخصاً لتلك الوثيقة التجميعية. ونظراً إلى القيود المفروضة على عدد كلمات الملخص، فقد حُذفت الإشارات الكاملة إلى قضايا المحاكم والاستشهادات.

الذكاء الاصطناعي: لمحة موجزة والتكنولوجيا الأساسية

3. لأغراض هذه الوثيقة، تشير "أنظمة الذكاء الاصطناعي" إلى أنظمة التعلّم - أي الآلات التي يمكنها التعلّم فتؤدي المهام، التي يضطلع بها الإنسان عادةً، بطريقة أفضل. والتعلم الآلي هو أسلوب الذكاء الاصطناعي السائد. وترد في الوثيقة SCP/30/5 مقدمة موجزة عن التعلم الآلي والشبكات العصبية والتعلم العميق.

4. وقد جذبت نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدية - أي نماذج التعلّم الآلي القادرة على "توليد" بيانات مُخرجة جديدة بمجرد تدريبها - الانتباه في الآونة الأخيرة. ولم تعد تلك النماذج مُستخدمة لتوليد نصوص جديدة فحسب وإنما أيضاً لتصميم مركبات كيميائية جديدة مثلاً. ومع ذلك، لا توجد حالياً سوى أنظمة ذكاء اصطناعي ضعيفة تتطلب تدخلاً بشرياً. إذ يقيِّم أشخاص مخرجات الذكاء الاصطناعي وفقاً للأهداف المُراد تحقيقها.

التفاعل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي في مسار الاختراع

5. في ظل التطور السريع للتكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي، بدأ التفكير في كيفية تطور التفاعل بين الإنسان وأدوات الذكاء الاصطناعي وما إذا كان الذكاء الاصطناعي سيؤدي دوراً يتجاوز كونه "أداة" في مسار الابتكار. وعند النظر في مسألة أبوة الاختراع، قد يتخذ التفاعل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي أشكالاً مختلفة من الناحية النظرية على الأقل. ويشمل ذلك على سبيل المثال "1" أن يخترع شخص أو أكثر اختراعاً؛ "2" وأن يخترع شخص أو أكثر اختراعاً بمساعدة أدوات الذكاء الاصطناعي؛ "3" وأن يتشارك شخص أو أكثر ونظام للذكاء الاصطناعي في إبداع اختراع؛ "4" وأن يتصور نظام للذكاء الاصطناعي اختراعاً بمساعدة أشخاص؛ "5" وأن يخترع نظام للذكاء الاصطناعي اختراعاً بطريقة مستقلة تماماً.

6. ولذلك، يبدو من الضروري بحث السؤال الأساسي التالي: ما مفهوم "المخترع" وكيف يُحدَّد المخترع؟ ولا شك في أهمية إجراء بحث قانوني وقائعي (كيفية تطبيق القواعد المنظِّمة لأبوة الاختراع بموجب قانون البراءات الحالي على الاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي) من ناحية والوقوف على الجوانب السياساتية (ماهية القواعد التي ينبغي تطبيقها على الاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي في المستقبل) من ناحية أخرى، ولكنّ الوثيقة SCP/35/7 رجَّحت التركيز على الجانب الأول بوصفه أساساً ينبغي توضيحه قبل إجراء المزيد من التحليل والنقاش.

تاريخ أبوة الاختراع

7. فيما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر ميلادياً، كان الملوك في أوروبا يهبون امتيازات في شكل براءات تمليك، مع إعطاء الأفضلية للبلاط الملكي والمؤيدين. وفي عام 1623، أقرّ البرلمان البريطاني قانون الاحتكارات الذي يحظر على الملوك منح امتيازات فيما عدا منح براءات "للمخترع الأول والحقيقي" لصناعة جديدة في البلاد.

8. واعتبر قانون الاحتكارات أن البراءات "عقد اجتماعي" بين صاحب البراءة والمجتمع يعترف بالفرد وبراعته. وأدت فكرة أن الإبداع البشري يعزز التقدم العلمي وإبداع اختراعات مفيدة للمجتمع، مما يقتضي منح مكافأة في شكل حق استئثاري لشخص معين بموجب القانون الطبيعي، إلى أن أصبح المخترع محور قانون البراءات.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بأبوة الاختراع

9. تنص المادة 4ثالثا من اتفاقية باريس على أن "يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع". فأرست هذه المادة حقوقاً معنوية للمخترع، مما يستتبع حقه في الاعتراف بمساهمته. ويجوز للمخترع التنازل عن الحق في أن يُذكر بتلك الصفة ما لم تنص التشريعات الوطنية على خلاف ذلك. وإن مسألة أبوة الاختراع في حد ذاتها وكيفية ممارسة الحقوق المعنوية للمخترع بالضبط مسألة تتعلق بالقانون الوطني، لأن اتفاقية باريس لا توضح هذه المسائل بالتفصيل.

10. وطبقاً للمادة 4(1)"5" من معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) والقاعدة 6.4 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، يجب أن تشتمل عريضة الطلب الدولي على اسم المخترع (أو المخترعين) وعنوانه. ويجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يُذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي (القاعدة 4.4(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات). ويجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة (القاعدة 4.4(ج) من معاهدة البراءات). وتنص المادة 4(4) من معاهدة البراءات على الآثار القانونية المترتبة على عدم الإشارة في العريضة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به. وفضلاً عن ذلك، يجوز أن يشتمل الطلب الدولي على إعلانات معينة فيما يتعلق بهوية المخترع، وحق المودع في طلب براءة، وأبوة الاختراع (القاعدة 17.4 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات). ووفقاً للفقرتين (1) و(2) من المادة 6 من معاهدة قانون البراءات، تُدرج الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي المودع بناء على معاهدة البراءات أو محتوياته، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمخترعين، بالإحالة إلى معاهدة البراءات في معاهدة قانون البراءات.

11. ولا يتضمن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) أحكاماً بشأن أبوة الاختراع. ولكن وفقاً للمادة 2(1) من اتفاق تريبس، يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بمراعاة أحكام مواد عدة منها المادة 4ثالثا من اتفاقية باريس.

الأطر القانونية الوطنية/الإقليمية المتعلقة بأبوة الاختراع

حق المخترع في الحصول على براءة

12. أبوة الاختراع مفهوم "ثابت"، أي لا يتغير بمرور الوقت. وهو مرتبط بمنشئ الاختراع، ويركِّز على تحديد المسؤول عن تصور الاختراع. ويختلف مفهوم ملكية البراءة عن مفهوم أبوة الاختراع لأن الملكية تتعلق *بالحيازة القانونية* للاختراع. وهو مفهوم متغير إذ يمكن التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها.

13. ومع ذلك، يرتبط مفهوما الاختراع والملكية ارتباطاً وثيقاً في إطار قانون البراءات الحديث. وكثيراً ما تنص قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية على أن "الحق في البراءة يعود إلى المخترع أو من يخلفه في الملكية" من حيث المبدأ. ويعني ذلك من حيث المبدأ أنه بمجرد استحداث اختراع، يحق لمخترع ذلك الاختراع المطالبة بالحق في الحصول على براءة، والتمتع بحماية البراءة لذلك الاختراع في حال حصوله عليها. ويجوز للمخترع أن يتنازل عن ذلك الحق لشخص آخر (خلف له في الملكية مثلاً) قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ووفقاً لقانون البراءات الأسترالي، يجوز منح براءة لشخص آلت إليه ملكية الاختراع من المخترع أو المتنازَل إليه أو الممثل القانوني لشخص متوفى وليس للمخترع أو المتنازَل إليه فقط.

14. ومن حيث الاستثناءات للمبدأ العام، تنص العديد من القوانين الوطنية والإقليمية على مجموعة منفصلة من القواعد في حال استحداث الاختراع في إطار علاقة بين صاحب عمل وموظف لديه و/أو التكليف باستحداث الاختراع. وفضلاً عن ذلك، قد تنطبق قواعد محددة في بعض البلدان إذا استُحدثت الاختراعات بمساعدة الحكومات.

15. وتشترط بعض البلدان أن يقدِّم المخترع (أو المخترعون) بياناً رسمياً يعلن فيه صفته كمخترع (أو مخترع مشارك) للاختراع المطالب بحمايته. وإذا لم يكن المخترع هو المودع، فتشترط العديد من البلدان تقديم إعلان أو مستند يثبت حق المودع في الحصول على البراءة.

الحقوق المعنوية

16. في تنفيذ المادة 4ثالثا من اتفاقية باريس، تنص القوانين الوطنية على قواعد بشأن الحقوق المعنوية للمخترع، أي الحق في أن يُذكر في البراءة. وتنص العديد من القوانين الوطنية/الإقليمية على أنه لا يجوز نقل الحقوق المعنوية، ولكن يجوز للمخترع أن يتنازل عن تلك الحقوق.

شخصية المخترع

17. بموجب قانون البراءات، يجب أن تفي الاختراعات القابلة للحماية بمتطلبات إمكانية التطبيق الصناعي/المنفعة. وغالباً ما توصف الاختراعات القابلة للحماية بموجب براءة بأنها حلول تقنية لمشكلات محددة. ومن ثم، فإن مفهوم "الاختراعات" في قانون البراءات يتماشى مع الاحتياجات الإنسانية والمجتمعية. فالمخترع يشرع في مسار يفضي إلى اختراع بالكشف عن مشكلة ما، والبحث عن إجابة، وتحديد حل.

18. وفي العديد من البلدان، تعرِّف الأحكام القانونية المخترع بأنه "شخص طبيعي" أو تشرح تشريعات ثانوية مصطلح "المخترع" بأنه شخص طبيعي.

19. وتعتمد بعض البلدان على السوابق القضائية أو السياق لتفسير مصطلح "المخترع". وتشير العديد من البلدان التي لديها إرشادات معينة بشأن تفسير مصطلح "المخترع" إلى أنه يجب أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً.

20. وبغض النظر عن التبرير السياساتي لنظام البراءات بوصفه آلية تحفِّز الابتكار، فإن الأحكام التشريعية المتعلقة بالحقوق المعنوية للمخترع، والحق في ارتباط نشأة البراءة بالمخترع، وخيار التنازل عن الحق في براءة إلى خلف في الملكية، وشرط بيان اسم المخترع في طلب البراءة (في شكل اسم أول واسم عائلة) غالباً ما تُعدّ دلائل مهمة تؤدي إلى هذا التفسير. ويرد أيضاً تحليل لشخصية المخترع أجرته بعض مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية والمحاكم في تجميع قراراتها المتعلقة بالطلبات المسندة إلى نظام DABUS (انظر(ي) القسم "سادساً-باء" من الوثيقة SCP/35/7).

تحديد "المخترع"

21. تختلف طريقة تحديد أبوة الاختراع باختلاف البلدان، ولكن توجد قواسم مشتركة. فبوجه عام، يقدِّم المخترع مساهمة إبداعية في التقدم التكنولوجي، مما يؤدي إلى اختراع. ومن ثم، فمن المتعارف عليه عامةً أن الأشخاص الذين يكتفون بالإشارة إلى هدف يتعين تحقيقه، أو الاضطلاع بمهام تنفيذية أو أعمال اعتيادية، أو تنسيق أعمال بحثية، أو توفير أموال وتسهيلات ليسوا مخترعين.

22. فوفقاً للسوابق القضائية المأخوذ بها في الولايات المتحدة الأمريكية، يجب المشاركة في تصور الاختراع لاكتساب صفة المخترع. ويُفهم مصطلح "التصور" على أنه عملية عقلية، ويُعرَّف بأنه "إنجاز الجزء العقلي من الاختراع". وتطبيق الاختراع في حد ذاته لا يؤثر في تحديد المخترع.

23. ويعرِّف قانون البراءات في المملكة المتحدة المخترع بأنه "المبتكر الفعلي للاختراع". وفي تحديد أبوة الاختراع، رأت المحاكم أنه يجب أولاً تحديد المفهوم الابتكاري ثم تحديد مبتكِر ذلك المفهوم. وقد تبلور المقصود بالمفهوم الابتكاري عن طريق قضايا عديدة. وبالمثل، فإن "المخترع"، في أستراليا، هو "الشخص الذي يصنع أو يبتكر العملية أو المنتج". وهو الشخص الذي يساهم مساهمةً جوهريةً في المفهوم الابتكاري الذي يتم تمييزه من كامل المواصفات.

24. وفي قوانين البراءات في الصين والجمهورية التشيكية، يكمن نهج لإثبات أبوة الاختراع في شرط "النشاط الإبداعي" للمخترع. وفي اليابان، من المتفق عليه عامةً أن يكون المخترع قد ساهم في فعل وضع الفكرة التقنية. وبوجه عام، تقيّم المحاكم اليابانية المساهمة الجوهرية للشخص في "الجزء المميز" من الاختراع (الذي يتغلب على المشكلات التقنية وينتج الآثار التقنية للاختراع) في إطار المسار المفضي إلى "إكمال الاختراع".

25. وفي فرنسا، يكتسب الشخص صفة المخترع إذا أدى دوراً نشطاً أو أساسياً في مرحلة تشكيل الاختراع وتطويره تقنياً وإكماله أو في تحليل المشكلة المُراد حلها والحل التقني المُراد تقديمه. وبموجب القانون الألماني، يتطلب فعل استحداث الاختراع مساهمة إبداعية في إيجاد حل لمشكلة تقنية، ويجب فحص ذلك بالنظر في الاختراع المحمي بموجب البراءة بأكمله. ولا يكتمل الاختراع إلا إذا كان الأساس الذي يستند إليه قابلاً للتنفيذ تقنياً، أي إذا كان شخص عادي من أهل المهنة قادراً على اتباع كراسة مواصفات المخترع بنجاح.

تحديد أبوة الاختراع المشتركة

26. يسترشد تحديد أبوة الاختراع المشتركة عامةً بالاعتبارات المتعلقة بتحديد أبوة الاختراع - أي من قدَّم أي مساهمة في الاختراع. وقد أشارت إحدى المحاكم الأمريكية إلى أبوة الاختراع المشتركة بوصفها "أحد أكثر المفاهيم غموضاً في عالم قانون البراءات الغامض". وتختلف طريقة تحديد أبوة الاختراع المشتركة باختلاف البلدان.

27. فيشير قانون الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة وجود شكل من أشكال "العمل معاً" و"نوع من المساهمة" بين المخترعين المتشاركين. وأحد الأمثلة على السلوك المشترك هو "التعاون أو العمل تحت توجيه مشترك، حيث يطلع أحد المخترعين على تقرير ويستند إليه أو يسمع اقتراح شخص آخر في اجتماع". ويجب أن يساهم كل مخترع مشارك في تصور الموضوع المطالب بحمايته.

28. وفي ألمانيا، يغطي معيار تحديد أبوة الاختراع المشتركة الاختراع بأكمله كما هو موصوف في طلب البراءة، بما في ذلك الطريقة التي استُحدث بها. ويُعدّ أي شخص قدَّم مساهمةً كبيرةً بما فيه الكفاية في الاختراع مخترعاً مشاركاً. ومع ذلك، لا يلزم أن تكون مساهمة المخترع المشارك ابتكارية في حد ذاتها.

29. ووفقاً للسوابق القضائية في فرنسا، من الضروري تحديد ما إذا كان الشخص الذي يطالب باكتساب صفة المخترع المشارك قد أثبت تقديم مساهمة إبداعية فيما يتعلق بمطالبات البراءة المودعة. وفضلاً عن ذلك، فإن أي شخص يؤدي دوراً نشطاً في فريق ويتدخل في مرحلة تشكيل الاختراع وتطويره تقنياً وإكماله يُعدّ مخترعاً. وبالمثل، في اليابان، تنطبق المفاهيم الأساسية المذكورة آنفاً لتحديد أبوة الاختراع، مثل "المساهمة الجوهرية في الجزء المميز" من الاختراع في مسار "إكمال الاختراع"، على تحديد المخترعين المتشاركين.

30. وفيما يتعلق بالملكية المشتركة للبراءة، خلصت البلدان في مختلف أنحاء العالم إلى نهوج مختلفة للموازنة بين المصالح المتضاربة في كثير من الأحيان للمالكين المشاركين فيما يخص استخدام الاختراع المحمي بموجب براءة، والترخيص، ونقل الملكية، وإنفاذ حقوق البراءة. وتتراوح النهوج المتبعة بين ترجيح استغلال المالك المشارك للبراءة وتوخي الحذر أكثر بمنح مجموعة المالكين المشاركين مزيداً من التحكم في استغلال البراءة. وتحتوي الوثيقة SCP/35/7 على أمثلة مستمدة من بعض البلدان.

المخترع الموظف

31. يهدف قانون البراءات إلى الموازنة بين المصلحة المشروعة للموظف، بوصفه المخترع الأصلي الذي يطالب بأبوة الاختراع، والمصلحة المشروعة لصاحب العمل الذي وفر الأسس التي قام عليها الاختراع من حيث البنية التحتية والتمويل وغالباً الخبرة الجماعية والتوجيه. وتغطي القوانين المعمول بها في العديد من البلدان بوجه عام ثلاثة سيناريوهات هي: "1" اختراع يُستحدث في أثناء تأدية الواجب الوظيفي؛ "2" واختراع يُستحدث خارج الواجب الوظيفي؛ "3" واختراع يُستحدث خارج الواجب الوظيفي، ولكن المخترع استخدم البنية التحتية أو التمويل المتاح له لاستحداث الاختراع. وتحتوي الوثيقة SCP/35/7 على أمثلة للنهوج المتبعة في بعض البلدان.

العواقب القانونية للتحديد غير الدقيق للمخترعين

32. إذا لم يقدِّم المودع أسماء المخترعين أو قدَّم أسماء غير صحيحة (بحسن نية أو عن قصد)، فقد يكون للطلب عواقب مختلفة وقد تتوفر أنواع مختلفة من سبل الانتصاف بحسب القانون المعمول به. وتعرض الوثيقة SCP/35/7 سيناريوهات مختلفة وتقدِّم معلومات من بعض البلدان عن إجراءات تصحيح التحديد غير الدقيق للمخترعين والعواقب القانونية في حالة عدم الامتثال للمتطلبات المقررة.

حالة نظام DABUS

33. أودع ستيفن ثالر طلبين للحصول على براءة أشار فيهما إلى نظام الذكاء الاصطناعي "جهاز التشغيل التمهيدي المستقل للوعي الموحد" (DABUS) بوصفه اسم المخترع. وأُودع الطلبان في البداية لدى المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية ثم في 15 ولاية قضائية إضافية. وتلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) طلباً دولياً بناء على معاهدة البراءات يشير إلى أن DABUS هو المخترع (PCT/IB2019/057809).

34. وتلقت مكاتب مختلفة للملكية الفكرية طلباً أو أكثر أشير فيه إلى DABUS بصفة المخترع إما عن طريق دخول الطلب المودع بناءً على معاهدة البراءات المرحلة الوطنية وإما بطريق الإيداع المباشر. ورفضت أغلب مكاتب الملكية الفكرية تلك الطلبات على أساس أن اسم المخترع ليس اسم شخص طبيعي. وفي العديد من الحالات، طعن المودع في تلك القرارات أمام القضاء.

35. وتعرض الوثيقة SCP/35/7 قرارات مكاتب للملكية الفكرية ومحاكم (إن وُجدت) في أستراليا والبرازيل وكندا وألمانيا والهند ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات.

مفهوم أبوة الاختراع فيما يتعلق بالاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي

36. يُرى عامةً أن التكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي لم تبلغ مرحلة أن تستحدث أنظمة الذكاء الاصطناعي اختراعات بطريقة مستقلة، ولكن أثار بعض الأكاديميين مسألة استصواب حماية الاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي بموجب قانون البراءات وكيفية تأطير تلك الحماية. وتقدِّم الوثيقة SCP/35/7 لمحة عامة غير حصرية عن النظريات المتعلقة بحماية الاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي بموجب براءات.

37. وفيما يتعلق بالطلبات المسندة إلى نظام DABUS، نظرت مكاتب الملكية الفكرية في الغالب فيما إذا كانت الإشارة إلى نظام ذكاء اصطناعي بصفة مخترع في طلب براءة يفي بالشرط الشكلي المقرر في القانون المعمول به. ومع ذلك، بيَّن التحليل الموسع الذي أجرته بعض مكاتب البراءات والمحاكم أن هذا الموضوع يمكن أن يمس بالأسس الجوهرية التي قام عليها قانون البراءات الحديث. ويشمل ذلك ما يلي:

"1" حق المخترع في الحصول على براءة (من حيث المبدأ) الذي يجوز التنازل عنه لخلف في الملكية (المسائل المتعلقة بانعدام الأهلية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحديد تسلسل الحقوق أو الملكية، والامتثال للشروط الشكلية، بما في ذلك الإعلانات أو البيانات المتعلقة بالاختراع وحق المودع في الحصول على البراءة)؛

"2" الحقوق المعنوية للمخترعين (الأساس المنطقي للحقوق المعنوية للمخترعين وتسمية المخترع، والإشارة إلى أسماء المخترعين في طلب البراءة)؛

"3" تعريف مصطلحَي "المخترع" و"المخترع المشارك" وتفسيرهما (مفهوم "الاختراع" بموجب قانون البراءات وكون المخترع منشئ الاختراع، وما إذا كان يجب أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً، والأهلية لاكتساب صفة "المخترع" و"المخترع المشترك" وطريقة تحديد صاحب تلك الصفة)؛

"4" التحديد غير الدقيق للمخترع، بما في ذلك انتحال صفته (آليات لتصحيح حالات التحديد غير الدقيق للمخترع، والعواقب القانونية لعدم بيان اسم المخترع أو تحديده بشكل غير دقيق، بما في ذلك الحالات التي يطالب فيها طرف آخر بأبوة الاختراع زوراً، وسبل الانتصاف الممكنة في حالة انتحال صفة المخترع).

وفيما يتعلق بمختلف نماذج اختراعات الموظفين بموجب القوانين الوطنية، فإن افتقار أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الشخصية القانونية سيشكل عقبة كبيرة أمام تطبيق هذه النماذج.

38. وبطبيعة الحال، فإن الأطر القانونية التي تعالج هذه المسائل تقوم على الأساس المنطقي لنظام البراءات وأهدافه السياساتية التي توصف عادةً بأنها تعزز الأنشطة الابتكارية ونقل التكنولوجيا بوضع آلية لتوفير حوافز للابتكار وحماية الاختراعات وتيسير نشر المعلومات التكنولوجية والتكنولوجيات الجديدة. وإن التحليل السياساتي والقانوني لهذه المسائل المتشابكة في سياق الذكاء الاصطناعي يتجاوز نطاق الوثيقة SCP/35/7. ومع ذلك، فإن تجميع أحكام القوانين الوطنية/الإقليمية وقرارات مكاتب البراءات والمحاكم يبرز بعض المسائل أكثر من غيرها، كما هو مبيَّن في الفقرة السابقة.

39. وقد يتخذ التفاعل بين الإنسان ونظام الذكاء الاصطناعي في أثناء مسار الاختراع أشكالاً مختلفة. وقد يكون هذا هو السبب في أن المناقشات بشأن إسناد أبوة الاختراع إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي قد بدأت بالفعل، وإن استمر الإنسان في المشاركة في مسار الاختراع. فعلى سبيل المثال، قد يشارك عدة أشخاص في تصور اختراع باستخدام نظام قائم على الذكاء الاصطناعي، أو قد يساهم أشخاص ونظام للذكاء الاصطناعي كلاهما مساهمةً جوهريةً في مسار الاختراع.

40. واستهلت بعض البلدان مشاورات مع الجهات المعنية لتناول المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، بما فيها المسائل المتعلقة بأبوة الاختراع. فعلى سبيل المثال، التمست حكومة المملكة المتحدة أدلة وآراء بشأن مجموعة من الخيارات المتعلقة بجملة أمور منها حماية براءات الاختراعات التي ولدها الذكاء الاصطناعي. وأصدرت الحكومة ورقة ختامية للمشاورات بعنوان "الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية: حق المؤلف والبراءات: رد الحكومة على المشاورات". وبالمثل، وجَّه مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية دعوة عامة لتقديم التعليقات بشأن الذكاء الاصطناعي وأبوة الاختراع، وشملت تلك الدعوة عدداً من الأسئلة المتعلقة بالوضع الحالي للتكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي، ومساهمة غير البشر في تصور الاختراعات وأبوة الاختراع المشتركة، وقضايا الملكية، والتوجهات المستقبلية في المسائل المتعلقة بأبوة الاختراع. ونظَّم المكتب أيضاً جلسات استماع بشأن هذه المسائل عرض في أثنائها حالات افتراضية.

[نهاية الوثيقة]